جريمة التزوير الإلكتروني

د/عادل مستاري
أ/رواحنة زوليخة
جامعة بسكرة

الملخص :

تعتبر جريمة التزوير المعلوماتي من الجرائم التقليدية المستحدثة، بحيث تكون الوسيلة التقنية مثل الحاسب الآلي هي الأداة المستعملة في هذه الجريمة على محل معلوماتي ألا وهو المحرر المعلوماتي الذي يتميز عن المحرر التقليدي.

كما يتمثل الركن المادي لجريمة التزوير المعلوماتي في تغيير الحقيقة من خلال الطرق المحددة قانونا مع ترتيب ضرر، ولكي يكتمل البنيان القانوني لهذه الجريمة كان لا بد من توفر الركن المعنوي المتكون من قصد جنائي عام وخاص.

الكلمات المفتاحية: التزوير المعلوماتي، المحرر المعلوماتي.

Abstract :

The informational forgery crime is considred among the traditional innovative crimes . Where the technical means such as the computer is the tool used in this crime on an informational place (object) which is the informational paper(which is edited) who is different from the traditional paper (which is edited)

As well the concrete (tangible) element of the informational forgery crime is to change the reality through the methods which are defined by the law with making a damage . And for comleting the legal structure of this crime is necessary to have the moral element consisting of general and private criminal intent.

keywords: informational forgery, informational paper (which is edited)

مقدمة

في ظل التطور التكنولوجي في مختلف المجالات أصبح العالم قرية صغيرة ونتج عن ذلك مجموعة من التسهيلات خاصة منها تقديم الخدمات وكل أمور الحياة، لكن مقابل هذا التطور الإيجابي برز تطور سلبي وهو نتيجة حتمية لكل تقدم علمي.

ولعل من أهم سلبيات التطور التكنولوجي والمعلوماتي ظهور جرائم مستحدثة أو تقليدية بلباس جديد من خلال استخدام التقنية في ارتكابها، بحيث أصبحت لا تعترف بالحدود الجغرافية الواقعية والدخول إلى العالم الافتراضي.ومن أهم هذه الجرائم التي مستها المعلوماتية هي جريمة التزوير المعلوماتي والذي يقع على محرر معلوماتي، الذي تدون فيه الأقوال والأفكار والحقائق من أجل الحفاظ على الحقوق والثقة العامة. وتظهر أهمية هذه الدراسة في إبراز مفهوم التزوير المعلوماتي ومن ثم المحرر المعلوماتي، وأيضا التطرق لأركان هذه الجريمة لتتحدد معالمها.

من خلال ما تقدم نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

فيما يتمثل الإطار ألمفاهيمي والقانوني لجريمة التزوير المعلوماتي باعتبارها جريمة تقليدية بلباس تقني والتي تمس الثقة العامة في المحرر المعلوماتي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نقترح التقسيم التالي:

المحور الأول: الإطار ألمفاهيمي للتزوير المعلوماتي

المحور الثاني: البنيان القانوني لجريمة التزوير المعلوماتي

المحور الأول: الإطار ألمفاهيمي للتزوير المعلوماتي

نتطرق في هذا المحور إلى مفهوم التزوير المعلوماتي (أولا)، ثم مفهوم محل التزوير المعلوماتي والمتمثل في المحررات المعلوماتية(ثانيا).

أولا: مفهوم التزوير المعلوماتي

يبرز المفهوم بالتعريج على تعريف التزوير المعلوماتي ثم الفرق بين التزوير المعلوماتي والجرائم الأخرى.

1-تعريف التزوير المعلوماتي

نبين تعريف التزوير المعلوماتي الفقهي ثم القانوني.

أ-التعريف الفقهي للتزوير المعلوماتي

هناك من عرفه على أنه:" تغيير في حقيقة مستند معلوماتي"[1]، يهدف الجاني من ورائه لاستخدامه والاستفادة منه.[2]

وعرف أيضا بأنه:" تغيير الحقيقة في مستند أو محرر أو سجل إلكتروني بأية وسيلة كانت، وبنية استعماله، تغييرا من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة أو الأفراد".[3]

من خلال التعريفين السابقين نستنتج أن التزوير المعلوماتي هو تغيير للحقيقة في محرر معلوماتي من شأنه إلحاق الضرر بالغير من خلال استعماله لما زور له، وهنا ندخل لجريمة أخرى هي جريمة استعمال مزور معلوماتي.

ب-التعريف القانوني للتزوير المعلوماتي

عرفه المشرع الفرنسي على أنه:" كل تغيير بطريق الغش للحقيقة في مكتوب أو في أي دعامة أخرى تحتوي تعبير عن الفكرة[4]، وهو تقريبا نفس التعريف الوارد في الفصل 172 فقرة أخيرة من المجلة الجنائية التونسية[5]، وبالرجوع للتشريع الجزائري وبالضبط في قانون العقوبات نجد أنه لم يرد تعريف للتزوير التقليدي المنصوص عليه في المواد 214 وما يليها، كما أنه لم ينص على جريمة التزوير المعلوماتي.

2-التمييز بين التزوير المعلوماتي والجرائم الأخرى

حيث نميز بين التزوير المعلوماتي وجريمة التلاعب غير المصرح به وبينه وبين التزوير التقليدي.

أ-التزوير المعلوماتي وجريمة التلاعب غير المصرح به

-أوجه الشبه:

تتشابه الجريمتين في محل الاعتداء، حيث تنصبان على البيانات التي يتضمنها المحرر أو النظام، التلاعب بالإدخال أو المحو أو التعديل هو تغيير للحقيقة.

-أوجه الاختلاف:

= **مصدر المحل:** حيث أن المعطيات محل الاعتداء في التلاعب هي جزء من النظام وهما وحدة واحدة لا تتجزأ، أما المعلومات محل التزوير المعلوماتي هي مخرجات النظام أي منفصلة عنه. [6]

= **أثر الاعتداء:** الأثر في جريمة التلاعب هو إتلاف النظام وعدم قدرته على القيام بعمله، أما التزوير فهو لا يتلف المحرر وإنما يبقيه على حاله والشيء المتغير فيه هو الحقيقة. [7]

الضرر: لا يستوجب تحقيقه في جريمة التلاعب على عكس التزوير المعلوماتي.

المصلحة: المصلحة المراد حمايتها من جريمة التلاعب هي مصلحة صاحب الحق في هذا النظام أما بالنسبة للتزوير المعلوماتي فيراد حماية الثقة العامة.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على جريمة التزوير المعلوماتي مثل التزوير التقليدي[8] على عكس التلاعب، حيث نص عليها في المادة 394 مكرر ق ع. [9]

ب-التزوير المعلوماتي والتزوير التقليدي

-**أوجه الشبه:** يتشابهان كثيرا حيث لهما نفس الكيان المادي والمعنوي.

-**أوجه الاختلاف:** إن الفرق بينهما طفيف وشكلي، حيث تدخلت التقنية الحديثة في التزوير المعلوماتي وكذلك بالنسبة للفاعل، حيث نجده ملم بها على عكس المزور التقليدي.

ثانيا: مفهوم المحررات المعلوماتية

تعتبر المحررات المعلوماتية محل التزوير المعلوماتي لذا وجب تبيان تعريفها والفرق بينها وبين المحررات الورقية أي التقليدية.

1-**تعريف المحررات المعلوماتية**

لقد تم تعريف المحررات المعلوماتية كمرادف للكتابة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المادة الأولى فقرة 18 بأنها:" عملية تسجيل البيانات على وسيط لتخزينها.

وبالنسبة للمشرع الجزائري ومن خلال تعديله للقانون المدني[10] فقد أضاف مواد تعرف الكتابة في الشكل الإلكتروني وحجيتها في الإثبات وإن كانت ضمنيا وهذه المواد هي 323 مكرر و323 مكرر1، وأضاف فقرة ثانية في المادة 327، حيث تنص المادة 323 مكرر على:" ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام، وأية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها".

من خلال ما سبق فالمحرر المعلوماتي هو وسيط الكتروني محل لتخزين المعلومات فيه. [11]

2-**الفرق بين المحررات المعلوماتية والمحررات الورقية**

-أوجه الشبه: كلاهما ناتج عن كتابة حروف، رموز أو علامات تعبر عن فكرة معينة، وهما محل حماية جزائية والتزوير فيهما يرتب ضرر ومساس بالثقة العامة محل الحماية.

-**أوجه الاختلاف:**

=**الكتابة:** فطريقة الكتابة على محرر معلوماتي تتميز بتقنية على عكس الكتابة على محرر تقليدي بحيث تكون يدوية أو آلية.

=سهولة كشف التزوير في المحرر التقليدي على عكس المعلوماتي.

=المحرر الورقي يمكن تمييز أصله عن النسخ المستنسخة منه على عكس المحرر المعلوماتي. [12]

المحور الثاني: البنيان القانوني لجريمة التزوير المعلوماتي

نتعرض في هذا المحور لماديات جريمة التزوير المعلوماتي المتمثلة في الركن المادي(أولا)، ثم القصد الجنائي(ثانيا).

أولا: الركن المادي لجريمة التزوير المعلوماتي

يتمثل في مجموعة من العناصر وهي:

1-**تغيير الحقيقة:** يقصد بها إنشاء حقيقة مخالفة، فجوهر التغيير الكذب المكتوب، وسواء تم التغيير كليا أو جزئيا، والمقصود به تغيير الحقيقة القانونية النسبية وليس تغيير الحقيقة الواقعية المطلقة. (13)

2-طرق التزوير: هناك طريقتين للتزوير تتجسدان في تزوير مادي وتزوير معنوي.

-**التزوير المادي:** وهو تغيير للحقيقة بطريقة مادية تترك أثرا يدركه البصر، وقد لا يتبين إلا بالاستعانة بخبير. (14)

ولقد حدد المشرع الجزائري أنواع وأشكال التزوير المادي في المادتين 214 و216 ق ع، حيث تمثلت في وضع توقيعات مزورة وإما إحداث تغيير في المحررات، انتحال شخصية الغير والتقليد والاصطناع...

ويتصور وقوع فعل تغيير الحقيقة في المحررات الإلكترونية من خلال طرق التزوير المادية ولكن بشرط أن يكون التزوير لاحقا على نشأة المستند الأصلي. (15)

فتزوير التوقيعات والأختام والبصمات يكون من خلال قيام الجاني بإدخالها بواسطة جهاز الماسح الضوئي، ويضاف التوقيع أو الختم أو البصمة للورقة التي احتوت على البيان المزور، وكذلك تزوير الصور الشخصية بنفس الطريقة ووضعها في محررات.

وبالنسبة لوقوع التزوير المعلوماتي عن طريق التقليد فهو إنشاء محرر مشابه لمحرر آخر كنسخ البرامج دون ترخيص.(16)

أما التزوير المعلوماتي بالاصطناع فهو إنشاء محرر بأكمله ونسبته إلى غير مصدره كتزوير النقود الورقية عن طريق الحاسب الآلي.(17)

-**التزوير المعنوي:** هو تغيير للحقيقة دون المساس بمادته أو شكله، لذلك هناك صعوبة في إثباته على عكس التزوير المادي، ويقع غالبا عند إنشاء المحرر.(18)

ولقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 215 ق ع، بنصها:

"...بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها".

ولقد اختلف الفقه حول إمكانية حدوث تزوير معلوماتي بالأشكال المعنوية بين معارض ومؤيد، حيث استند هذا الأخير بأمثلة منها قيام الموظف العام بتغيير الحقيقة في محرر إلكتروني يدونه كالمحررات الإلكترونية البنكية، فواتير الهاتف...[19]، وسرقة بطاقة ائتمان لشخص وانتحال اسمه وصفته...، أو يقر موثق العقد الإلكتروني أن المشتري أقر أمامه بدفع الثمن مع أنه لم يقر بذلك.

3-**الضرر**: يعرف على أنه كل إخلال أو احتمال إخلال بمصلحة يحميها القانون -الثقة العامة- ويستوي في ذلك الضرر الكبير والضئيل الفعلي والمحتمل، الأدبي والمادي، الخاص والعام.[20]

كذلك يعتبر المحرر المعلوماتي عنصر من عناصر الركن المادي إلا أنه سبق التطرق إليه سابقا.

ومن القضايا التي تم فيها تزوير معلوماتي، قضية أحد البنوك الأمريكية حيث قام أحد المشرفين على تشغيل الحاسب الآلي بعملية تزوير حسابات أصدقائه في البنك، بحيث تزيد أرصدتهم ومن ثم يتم سحب تلك المبالغ من قبل أصدقائه.[21]

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التزوير المعلوماتي

تعتبر جريمة التزوير المعلوماتي من الجرائم العمدية التي تتطلب قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص.

1-القصد الجنائي العام: والذي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة.

أ-العلم بوقائع ماديات الجريمة، بحيث يكون الجاني في جريمة التزوير المعلوماتي عالما بمكونات السلوك الإجرامي من تغيير للحقيقة بمختلف الطرق المحددة قانونا في محرر معلوماتي مع ترتيب ضرر.

ب-اتجاه إرادة الجاني الغير المعيبة للقيام بتغيير الحقيقة في محرر معلوماتي بالطرق المحددة قانونا.

2-القصد الجنائي الخاص

ويتمثل في نية الغش المتمثلة في استعمال واستخدام المحرر المزور فيما زور من أجله، وإلحاق ضرر بالغير.

الخاتمة:

نخلص إلى أن تجريم التزوير المعلوماتي هو حماية جزائية للمحررات الإلكترونية، حيث عرفته مختلف التشريعات على غرار المشرع الفرنسي والتونسي على عكس المشرع الجزائري الذي لم ينص صراحة عليه.

لكن تتميز جريمة التزوير المعلوماتي مع جريمة التزوير التقليدي أو جريمة التلاعب في معطيات بدون تصريح، كما تطرقنا في موضوع الدراسة، لذا يجب عدم القول أن جريمة التزوير المعلوماتي هي نفسها جريمة التلاعب.

فبالنسبة لمحل التزوير المعلوماتي فهي محررات معلوماتية والتي تكون في شكل وسيط معلوماتي قابل للتخزين فيه، وبالتالي فهي تختلف عن المحررات الورقية التقليدية لكن اختلاف طفيف.

وبالرجوع لأركان جريمة التزوير المعلوماتي نجد أنها تتمثل في تغيير الحقيقة من قبل الجاني في محرر معلوماتي سواء بتزوير مادي أو معنوي مع إلحاق ضرر بالغير مع توافر قصد جنائي عام وخاص وهو نية استعمال المزور حتى وإن لم تتحقق وبالتالي فهي جريمة عمدية لا يدخل فيها الخطأ الجزائي.

وعليه نقدم التوصيات التالية:

-على المشرع الجزائري التنصيص على جريمة التزوير المعلوماتي صراحة لما لها من خطورة، وذلك بتعديل نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالتزوير التقليدي.

-بالنسبة لطرق التزوير التقليدي، فهي محددة على سبيل الحصر، لكن هذا يتعارض مع التزوير المعلوماتي الذي يجب فيه فتح الباب لطرق أخرى نتيجة لمختلف التطورات التكنولوجية

الهوامش:

(1) يعرف المستند المعلوماتي على أنه:" كل محرر يحتوي على معلومات معالجة آليا" وهو بذلك يختلف عن مصطلح مستند معلومات، والذي يعرف بأنه:" كل محرر معد للإثبات أو يصلح للإثبات طبقا لمبدأ ثبوته بالكتابة"...أنظر خثير مسعود، الحماية الجزائية لبرامج الكمبيوتر، د ط، الجزائر، دار الهدى، 2010، ص135.

(2) رشيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص264.

(3) إلهام بن خليفة، الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2016، ص64.

(4) أنظر المادة 1/441 من قانون العقوبات الفرنسي المعدل بالقانون رقم92-1336 المؤرخ في 16 ديسمبر1992.

(5) أنظر إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص64.

(6) المرجع نفسه، ص69.

(7) المرجع نفسه، ص69.

(8) أنظر المادة 214 وما يليها من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية ، عدد49، المؤرخة في 1966/6/11 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، المتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد84، المؤرخة في 23 ديسمبر 2006.

(9) قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر2004.

(10) قانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن تعديل القانون المدني، جريدة رسمية، عدد44، المؤرخة في 26 يونيو 2005.

(11) علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، د ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص139.

(12) إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص ص 25، 26.

(13) محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، د ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2004، ص138.

(14) صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013، ص59.

(15) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص155.

(16) صالح شنين، مرجع سابق، ص61.

(17) عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، د ط، مصر، دار الكتب القانونية، 2005، ص202.

(18) صالح شنين، مرجع سابق، ص62.

(19) المرجع نفسه، ص63.

(20) للتفصيل أكثر أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، ط1، القاهرة، مكتبة شادي، 2009، ص297-299.

(21) محمد بن عبد الله بن علي المنشاوي، جرائم الأنترنت في المجتمع السعودي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص71.